

قرار رقم /٢٩ م.ع

إن المؤتمر العام لنقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية المنعقد برئاسة الأستاذ محمد وليد التش نقيب المحامين.

بناءً على قرار مجلس النقابة رقم /٢٠٣/ن تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ المتضمن التعديلات المقترحة من مجلس النقابة على نظام صندوق الإسعاف.

وبعد إطلاعه على التعديلات المقترحة من مجلس النقابة على نظام صندوق الإسعاف.

وبناءً على أحكام الفقرة الثالثة من المادة /٣٤/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وبعد المناقشة

يقرر ما يلي:

مادة ١ - إضافة فقرة إلى المادة (١) بشأن غاية الصندوق تحمل الرمز /ب/ بالنص التالي:

ب- السعي من أجل تحقيق تأمين صحي للمحامين وعائلاتهم.

ويتم تعديل رمز الفقرة /ب/ السابقة بحيث تصبح الفقرة /ج/.

- تعديل الفقرة /ج/ من المادة (٧) المتعلقة بالاستفادة من خدمات الصندوق بحيث تصبح كما يلي:

ج- ١- تستمر استفادة المحامي والمستحقين من أفراد أسرته من خدمات الصندوق طيلة حياته سواء كمحام عامل أو متلازد شريطة تسديد رسم الاشتراك السنوي لصندوق الإسعاف في مواعيده النظامية، والتعبير عن رغبته في استمرار اشتراكه بالصندوق.

ج- ٢- وعلى أن تستمر استفادة المستحقين من أفراد أسرة المحامي لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ وفاته شريطة تسديد رسم الاشتراك السنوي لصندوق الإسعاف.

- تعديل المادة (٩) من نظام الصندوق:

تعديل الفقرة /أ/ بحيث يصبح رسم الاشتراك السنوي /٢٠٠٠/ل.من ألفا ليرة سورية.

ب- يستوفى الصندوق عن كل وكالة بدانية أو صلحية (أصل أو صورة) مبلغاً قدره /٤٠٠/ل.س أربعين ألف ليرة سورية وكذلك عن كل عقد يتم توثيقه لدى مكتب الوكالات القضائية.

ج- يدفع المحامي المنتسب إلى المهنة لأول مرة إلى صندوق الإسعاف مبلغًا وقدره ١٠٠٠ ل.س من عشرة آلاف ليرة سورية مضافاً إليه مبلغ ١٠٠٠ ل.س ألف ليرة سورية عن كل سنة تزيد عن الثلاثين.

- تعديل المبلغ الوارد في المادة (١٠) الخاص بالولادات بحيث تصبح منحة الولادة الطبيعية أو بملقط الجنين مبلغًا وقدره ١٠٠٠ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية وتزداد إلى ١٥٠٠٠ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية في حال ولادة توأم أو أكثر.

(*) - العمليات الجراحية في سوريا: تعديل المادة (١١) الخاصة بالعمليات الجراحية كما يلي: «يتحمل الصندوق نفقة العمليات الجراحية التي تجرى في سوريا مبلغًا حده الأعلى ٢٠٠٠٠ ل.س مائتا ألف ليرة سورية» والباقي بدون تعديل.

- العمليات الجراحية خارج سوريا: تعديل المادة (١٢) كما يلي:

«يتحمل الصندوق نفقة العمليات الجراحية التي تجرى خارج سوريا مبلغًا حده الأعلى ٢٥٠٠٠ ل.س مائتان وخمسون ألف ليرة سورية إضافة إلى مبلغ لا يتجاوز ١٥٠٠٠ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية لقاء أجور السفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً» وتبقى باقي أحكام المادة (١٢) بدون تعديل.

(*) - تضاف مادة جديدة بعد المادة (١٧) من نظام الصندوق برقم (١٧) مكرر تتعلق بالتداوي من الأمراض الصعبة والدائمة وتكون وفق النص التالي:

المادة (١٧) مكرر «يدفع الصندوق نسبة ٥٥% من قيمة الدواء للمحامي والمستحقين في حال الإصابة بمرض عossal يحتاج إلى معالجة دائمة. وتحدد هذه الأمراض وأدويتها بموجب تقارير طبية تصدر عن لجنة طبية مختصة يتم اختيارها من لائحة أسماء الأطباء المعتمدين لدى مؤسسة خزانة تقاعده المحامين وعلى ألا يتتجاوز المبلغ الذي يدفعه الصندوق ٣٠٠,٠٠٠ ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية كحد أقصى.».

- يتم تعديل المادة (١٩) المتعلقة بمعونة الوفاة بحيث يدفع الصندوق للمحامي فوراً في حال وفاة أحد أفراد أسرته المستحقين أو أحد والديه مبلغًا مقطوعاً قدره ٢٥٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية شريطة أن لا يقل عمر المتوفى من الأولاد عن شهر.

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (٢٠) برقم (٢٠) مكرر وتنص على ما يلي:

مادة (٢٠) مكرر: «تعطى الأولوية في الصرف لمستحقات المحامي والمستفيددين من نفقات العمليات الجراحية الجارية داخل القطر أو خارجه وكذلك النسبة المقررة من نفقات التداوي من الأمراض الصعبة والدائمة قبل أي بند آخر، وعلى أن يجري صرف الرصيد بالتساوي بين المحامين إذا ما قررت الهيئة العامة إجراء التوزيع على المستفيددين من الصندوق».

مادة ٢ - عرض القرار على السيد وزير العدل لتصديقه.

مادة ٣ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٨

مادة ٤ - تبليغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ أصولاً.



رئيس المؤتمر العام
نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية
المحامي محمد وليد التشن